

# « دورية حقوق الإنسان السوداني »

مطبوعة غير دورية تصدر عن المنظمة السودانية لحقوق الإنسان - القاهرة

يونيو ٢٠٠٧

السنة الثالثة عشرة

العدد ٢٤

## هيئة تحرير الدورية:

محجوب التجاني - رئيساً

محمد حسن داؤد - محرراً

تصميم غلاف هذا العدد  
جميل مديوني

المنظمة السودانية لحقوق الإنسان - القاهرة

منظمة طوعية غير حكومية تعمل في محيط افريقيا والشرق الأوسط

إضافة إلى عون غير مسمى من الشعب السوداني الكريم

تلقت الدورية منحة كريمة من مؤسسة

National Endowment for Democracy

مطبوعة غير دورية تصدر عن المنظمة السودانية لحقوق الإنسان - القاهرة

## المحتويات

### • مهام الساعة

رئيس التحرير

### • حالة حقوق الإنسان

الأمانة العامة للمنظمة

### • تحرير القانون من استبداد السلطة

ظه إبراهيم المحامى

### • إصلاح منظمات المجتمع المدنى

هالة عبد الحلیم

### • دور المنظمات في التحول الديمقراطي

عبدالرحيم أحمد بلال

## مهام الساعة بقلم رئيس التحرير

تعالج الدورية ٢٤ بصورة مباشرة قضايا المجتمع المدني. أعد لها ثلاثة نشطاء مرموقين تحليلات وافية، لمنندى خاص أقامته المنظمة السودانية لحقوق الإنسان - القاهرة لدراسة الموقف القانوني للمجتمع المدني في السودان؛ حالته الادارية والتنظيمية؛ والدور الذي يتأتى عليه أن يلعبه في الانتقال الجارى لحكم الديمقراطية. تحوى الدورية نسخة محررة من هذه الأوراق الهامة، الأكثر مواكبة معرفية عن المجتمع المدني السوداني؛ أعدناها بكل سرور.

هنالك عوامل عديدة حدت بالمنظمة لتكريس الدورية ٢٤ للمجتمع المدني في السودان. في مقدمة هذه العوامل الحقيقة القائلة بأن المجتمع المدني لعب دائماً دوراً مصيرياً في نضال الوطن لتحقيق البناء الوطنى الناجح في مجالات التخطيط التنموى وإدارته في ظل نظام ديمقراطى ووسائل فاعلة للسلام الدائم والعدالة الاجتماعية، دون تمييز، لكل مناطق القطر وسكانه.

الاخفاق المتواصل لحكومات السودان، سيما ما يسمى «بثورة الإنقاذ» للجهة القومية الإسلامية دون إنجاز هذه الأجندة المعلاة، يجب أن يُقرأ بحساب العلاقة المعتلة ما بين المجتمع المدني في السودان وأداء حكومات السودان المعادى للديمقراطية والسلام. وفيما يبدو، فإن كثيراً من الأدب السياسى الخاص بتلك العلاقة، فيما انتشر طيلة فترات ما بعد الاستقلال، توقف عن الصدور بشكل أو آخر، بعضاً من مأساة الفصول المتواصلة لحكم الجبهة الثيولوجى. ومع ذلك، فإن مفاهيماً جديدة (تحمل نفس مضامين العلاقة التضادية بين الحكومة والتشكيلات غير الحكومية وأنشطتها المتعلقة بالمجتمع المدني في القطاعين العام والخاص للدولة، بما في ذلك الساحات الثقافية والاجتماعية إلى جانب ميادين العمل الاجتماعى الاقتصادية والسياسية) حلت بشكل مناسب محل نضالات ما دعى مسبقاً بالقوى الحديثة ما بعد الاستقلال الوطنى في مواجهة بيروقراطية الدولة التقليدية والسلطوية. عامل هام لما تخاطب الدورية قضايا المجتمع المدني تدور رحاه حول ذلك التفاعل الرئيس، الذي فرض وجوده في المسرح السياسى السودانى عقب إجازة إتفاقية السلام الشاملة في نيفاشا مباشرة. إن الحريات التي فتحت أبوابها هذه الإتفاقية بقوة في وجه القبضة الحديدية الأمنية لسلطة الحزب

الحاكم الاستبدادية أذنت باندلاع حركة شعبية متزايدة، بالرغم من الرقابة المشددة علي حريات التنظيم والاجتماع والتعبير، وسط مثقفي الأمة والجماهير العريضة. تقليد القرون القديمة لأهل السودان القاضي بتعبيرهم الحر المباشر عن مواقفهم وآرائهم في الحكم والسياسة لا شك أنه اشتق طريقه في عنوة، بلا خوف، وبإصرار عنيد، ليمارس حق النقد الفكري وأنشطة المجتمع المدني، دون اكتراث بتدابير السلطة المسعورة لمصادرة حقوقه الجوهرية وحرياته العامة. هكذا، وفيما سجلت أقلام الكتاب في منتدى المنظمة، طرحت مقاومة المجتمع المدني - بما فيها من نقابات عمالية واتحادات مهنية وغيرهم من الجماعات المدنية - نفسها بصرف النظر عن اعتراضات الأمن أو غيره من كوابح الدولة للمجتمع المدني في إقحام مثير للإعجاب؛ هو ديدن شعب البلاد.

من الطبيعي، إذًا، أن تقف الدورية ٢٤ في حزم إلى جانب المجتمع المدني السوداني اللاهومي، بانتقاداته الحيوية للنظام الحاكم، وعزمه الحازم لرفع رايات الحرية وحقوق الإنسان الدولية، وضغوطه المحنكة على حكم الجبهة ليخضعوا لبنود الاتفاقية بلا مراوغة أو خداع.

في هذه النقطة، يلزم تسليط الضوء علي موضوعين أصيلين في الحال: (١) إستقلال جماعات المجتمع المدني بالكامل عن سيطرة الدولة؛ و(٢) التداخل المتكامل للمجتمع المدني في شمال القطر وجنوبه لشركاء متساويين في إتفاقية السلام الشاملة.

### إستقلال بالكامل عن سيطرة الدولة

صادقت الحكومة المنتخبة ديمقراطياً (١٩٨٦ - ١٩٨٩) علي إتفاقيتي الحقوق الدولية المدنية والسياسية؛ والأقتصادية والاجتماعية والثقافية. أعان التصديق علي إنشاء منظمات حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية، بما فيها المنظمة السودانية لحقوق الإنسان الأم، التي حظرها نظام الجبهة القومية الاسلامية منذ إنقلابه.

إن خبرات جماعات المجتمع المدني تحت حكم الجبهة تشهد بقوة على أنه بدون إتباع كامل وبلا انقطاع للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لن يتحقق الاستقرار والتقدم لأنشطة المجتمع المدني. وعلاوة على التقييد اللاشعري للمجتمع المدني، واضطهاد نشطائه، وكبت حقوق الأقليات بمختلف المزارع أو ادعاءات الأمن، فشل الحكم الراهن في الوفاء بما تقضيه عليه بنود إتفاقية السلام الشاملة. إن البنود تحدد في جلاء ما على حكومة السودان وحكومة جنوب السودان من التزامات لوضع كافة الضمانات اللازمة لتمكين منظمات المجتمع المدني برمتها لتجرى

برامجها الخاصة بحقوق الانسان والديمقراطية والوعون الانساني حرّة من أى تدخل من السلطة.

### تداخل متكامل للمجتمع المدني بالجنوب والشمال

أجندة العمل لجماعات المجتمع المدني فى الحاضر والمستقبل، تتطلب، على صعيد واحد من الأهمية، تعاوناً شاملاً على جميع مستويات النشاط العام بين جزئى القطر وفقاً لاتفاقية نيفاشا للسلام.

عدم نجاح الحكومات فى دفع الاتفاقية على كافة الأصعدة لإنجاز سلام السودان وتنميته المستحقة يجب ألا يؤثر سلباً على روح منظمات الأمة وعزمها القومى على جعل الاتفاقية جسراً حقيقياً للثقة والبناء الوطنى.

نحو ذلك الهدف النبيل، على منظمات المجتمع المدني الديمقراطى أن تزيل عن كاهلها كل السلبيات نتيجة السياسات المنحازة من نظام الجبهة للمنظمات الحكومية، سيما المرتبطة عضوياً منها بالدولة التي تغمرها بالتمويل الحكومى، وهى منظمات إسلامية النظام المُدعاة، فهى ليست بمنظمات للمجتمع المدني. إنها، فى حقيقة الأمر، مستوظفات حكومية الصنع، متاجرة بالحرب لمصالح الحزب الحاكم، الجبهة القومية الإسلامية، وما لها من شأن بقضايا المجتمع المدني.

جماعات المجتمع المدني الحقيقية، بمن فيها من منظمات فقيرة التمويل، مضطهدة سياسياً و / أو محظورة قانونياً تولت بشكل مستمر طوال تاريخ شعبنا المهام الصعبة لتقوية مسيرة السلام والحركة الجماهيرية، من أجل تأكيد التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات العامة.

إن مهمة حالية فى إنتظار تنبه هذه القوى الديمقراطية غير الحكومية المباشر تتمثل فى توحيد صفوفها على أسس صلبة من الشفافية، وتحمل المسؤولية، والإدارة الديمقراطية.

مهمة حالية أخرى تطالب جماعات المجتمع المدني بمد يد المساندة لرفقائها فى جنوب السودان، على وجه الخصوص، واليد الأخرى لجماعات المجتمع المدني فى كل أنحاء القطر، سيما المناطق الريفية من السودان.

هذه المهام الفورية ستعين على منح الحياة لأهداف المجتمع المدني القومية فى الأنشطة اليومية، متى تمت المناورة عليها فى تماسك، كيفما كانت قوانين السلطة تجاوزية، أو سياساتها تدميرية، أو ممارساتها محبطة.

فالدرس الذي يتقن تعليمه الشعبُ السودانى لحكامه، الذين كثيراً ما يصابوا بالسقوط دون إدراكه، هو أن إرادة الشعب لا تقهرها سلطة؛ أياً كان شكلها أو مدى غرورها واستبدادها.

## حالة حقوق الإنسان في السودان

الفترة ١ يناير - ٣٠ أبريل ٢٠٠٧

اعداد الأمانة العامة للمنظمة

عنف غير قانوني لسلطة الدولة

خلال الفترة ما بين الأول من يناير ونهاية أبريل ٢٠٠٧ تواصل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين في السودان والتي شملت حريات النشر والتعبير والتجمع السلمي والحق في التنظيم والمحاكمة العادلة. وواجهت قوات الشرطة والأمن بعنف بالغ مواكب وتظاهرات سلمية للمواطنين متسببة في مقتل وإصابة العشرات من المواطنين واعتقال المئات. ومنعت السلطات الصحف من تناول عدة موضوعات كأخبار الصراع في دارفور أو قضايا يتم نظرها في محاكم علنية. وتعرضت عدة صحف وصحفيين لأحكام بالغرامة المالية ودفع تعويضات لمسؤولين حكوميين بدعوى إشانة سمعتهم، كما جرى توقيف عدد آخر منها.

وشهدت الجامعات السودانية خلال شهر فبراير موجة من أعمال العنف التي أودت بحياة عدد من الطلاب. ففي ٨ فبراير شهدت جامعة النيلين في الخرطوم مصادمات بين طلاب موالين لحزب المؤتمر الوطني الحاكم وطلاب معارضين عقب منع الطلاب الموالين للحكومة، والذين يسيطرون على اتحاد الطلاب، المعارضين من ممارسة النشاط السياسي داخل الجامعة بعد اتهامهم "بالإساءة للمعتقدات واستفزاز مشاعر المسلمين". وقال الطلاب الموالون للحكومة إنهم لن يسمحوا للمعارضين بإقامة منابر للخطابة إلا بعد "الاعتذار للحركة الإسلامية" عن إساءتهم "للمجاهدين والشهداء" الذين ماتوا في حرب الجنوب. وأسفرت الأحداث التي جرى فيها استخدام أسلحة نارية وبيضاء وقنابل مولوتوف عن مقتل الطالب عبد المعز حسن محمد أحمد (أولي قانون)، وإصابة آخرين كان من بينهم: عبد الوهاب خميس، فضل خميس حماد، عمر عبدالله، عبد المعز إدريس، عبدالرحمن عبداللطيف، وخالد عبدالوهاب مصطفى.

في ١٠ فبراير شهدت جامعة الزعيم اسماعيل الأزهري بالخرطوم بحري مصادمات بين طلاب المؤتمر الوطني وطلاب الحركة الشعبية ما أسفر عن إصابة أربعة طلاب كانت جروح اثنين منهما خطيرة. والطلاب الذين أصيبوا هم: داؤد

موسى، ابراهيم أم درمة، عصام حامد إضافة إلى طالب رابع. وفي ١٨ فبراير قتل طالب برصاص الشرطة وقتل العشرات في تظاهرات اندلعت في مدينة كادوقلي عاصمة ولاية جنوب كردفان. وفي ١٧ فبراير وقعت اشتباكات بين طلاب جامعة شندي وقوات الشرطة بكلية التربية بعد محاولة الأخيرة فض اعتصام سلمي للطلاب. أصيب في الاشتباكات عدد من الطلاب منهم الطالب علي دفع الله بالسنة الرابعة بكلية الآداب. وفي ٢٤ فبراير وقعت أحداث شغب في جامعة دنقلا بسبب حرمان بعض الطلاب من الجلوس للامتحانات.

وفي دارفور تواصلت أعمال العنف التي أدت لمقتل مئات المدنيين ودفع عشرات الآلاف للنزوح من بلداتهم. واضطرت منظمات إغاثة دولية عديدة لتعليق أعمالها لمخاوف أمنية. وطالت أعمال العنف موظفين دوليين وعناصر في قوة الاتحاد الإفريقي. ففي أول إبريل على سبيل المثال تعرضت مروحية تابعة للاتحاد الإفريقي لاطلاق النيران إثناء رحلة روتينية لها من زالنجي إلى الفاشر. وفي نفس اليوم قتل خمسة جنود تابعون للاتحاد الإفريقي من السنغال على يد مسلحون أثناء حراستهم لمورد مياه قرب الحدود السودانية التشادية. وفي ١٥ إبريل قتل ضابط في قوة حفظ السلام الإفريقية أمام رئاسة القوة الإفريقية في مدينة الفاشر بعد خمسة أيام من مقتل جندي رواندي وإصابة اثنين آخرين في شمال دارفور.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير احتدمت الخلافات بين طرفي اتفاق نيفاشا اللذين ظلا يوجهان الاتهامات بالتقصير لبعضهما البعض. وأثناء احتفال بالذكرى الثانية للتوقيع على اتفاق السلام في جوبا تبادل الرئيس عمر البشير ونائبه الأول سلفاكير رئيس حكومة الجنوب ورئيس الحركة الشعبية الاتهامات علناً. حمل كير حزب المؤتمر الوطني مسؤولية بط تنفيذ اتفاق نيفاشا واتهمه بدعم المليشيات الجنوبية المسلحة في الجنوب لزعة الاستقرار فيه، كما اتهمه أيضاً بدعم نشاط جيش الرب الاوغندي في جنوب السودان. غير أن البشير نفى الاتهامات وأنحى باللائمة على الحركة الشعبية بالمسؤولية في بطء تنفيذ الاتفاق.

وبعد وقت وجيز من ذلك اتهم مسئولون في حزب المؤتمر الوطني الحركة الشعبية بأنها تتصرف في الجنوب كما لو أنه أنفصل بالفعل وغدا دولة مستقلة، مشيرين بذلك إلى افتتاح الحركة الشعبية لما لا يقل عن ١٨ سفارة لها في الخارج، والزيارات التي تقوم بها وفود دولية للجنوب مباشرة دون استشارة الحكومة المركزية، إلى جانب عمل حكومة الجنوب على التنقيب ومنح امتيازات لشركات

دولية. وكرر مسئولو الحركة الشعبية اتهاماتهم للحكومة بالمماطلة وعدم الجدية في إنفاذ اتفاق نيفاشا. وتعتبر قضايا إعادة نشر القوات، ترسيم الحدود، تنفيذ بروتوكول اببي وتقاسم عائدات النفط أكثر القضايا مثاراً للخلاف.

على الرغم من أنه يتعين، حسب بروتوكول الترتيبات الأمنية، إكمال عملية إعادة نشر قوات الحكومة وقوات الحركة الشعبية، عبر ثلاث آليات هي تحريك القوات لمواقع جديدة، دمج القوات، أو تسريحها، مع نهاية هذا العام، إلا أن العملية تعاني من بطء التنفيذ في الجنوب وعدم الشروع فيها في مناطق أخرى كولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وفي مطلع فبراير شكك مسئول في الحركة الشعبية في صحة إدعاء الحكومة بإعادة نشر ٨٠ في المائة من قواتها في الشمال، وقال إن القوات المسلحة السودانية ما تزال موجودة في الجنوب وكذا الميليشيات الموالية لها والتي قدر عددها بما يزيد عن ١٢٠ ألفاً. كما تحمل الحركة الشعبية لتحرير السودان الحكومة مسؤولية تأخير تنفيذ بروتوكول منطقة اببي باصرارها على رفض تقرير لجنة الخبراء، وتتهمها بعد الشفافية في ما يتعلق بعائدات البترول.

وظلت علاقة الحكومة السودانية مع المجتمع الدولي محل توتر، وفي منتصف فبراير رفضت الخرطوم السماح لبعثة تتبع لمجلس حقوق الإنسان بالدخول للبلاد لتقصي الأوضاع في دارفور. ونتيجة لذلك اضطرت البعثة لتنفيذ مهمتها من خارج البلاد. وفي ٢٧ فبراير أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أسماء أول متهمين بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور وهما أحمد هارون وهو وزير دول سابق للداخلية وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) وهو قائد للمليشيا الجنجويد. يشتهبه المدعي العام في ارتكاب الاثنى ٥١ فعلاً من أفعال جرائم الحرب. لكن الحكومة السودانية أعلنت عبر تصريحات لمسؤوليها عن رفضها لمثول الاثنى أمام المحكمة الدولية.

كانت الحكومة قد استبقت الإعلان بالقول بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجموعة من أفراد الجيش والدفاع الشعبي متهمين بارتكاب جرائم قتل ضد سكان بلدة دليج في غرب دارفور. وفي مارس أعلن أن المحكمة ستبدأ جلساتها لمحاكمة ثلاثة متهمين هم مساعد شرطة علي عبد الرحمن كوشيب، نقيب حمدي شرف الدين وعبد الرحمن داؤد حميدة. وبعد طول ممانعة أبلغت الحكومة السودانية الأمين العام للأمم المتحدة في ١٦ أبريل موافقتها على حزمة الدعم الثقيل والتي تتضمن بجانب زيادة أفراد القوة المشتركة بثلاث آلاف من الخبراء الدوليين نشر طائرات

مروحية مقاتلة. وفي ٢٤ مارس منعت السلطات منسق الإغاثة الدولي جون هولمز من زيارة معسكر كساب للنازحين في شمال دارفور.

### حرية النشر والتعبير

في ٢٣ يناير أصدر المجلس القومي للصحافة والمطبوعات قراراً بتعليق صدور صحيفة "الحياة والناس" بحجة عدم التزامها بنص المادة (٣٢/هـ) من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام ٢٠٠٤ الخاصة بإيداع نسخ يومية لدى المجلس للمراجعة والمتابعة. قال المجلس إن الصحيفة تخلفت عن إيداع نسخ الصحيفة لعشرين يوماً، غير أن مسؤولي الصحيفة قالوا بأن ذلك غير صحيح وإنهم تخلفوا عن الإيداع لتسعة أيام لأسباب فنية. كما قامت السلطات الأمنية باعتقال الصحفي عامر الباشاب العامل بالصحيفة دون توجيه اتهامات محددة بحقه.

وفي ٣١ يناير أمرت نيابة الصحافة والمطبوعات بوزارة العدل بوقف صحيفة "السوداني" عن الصدور بدعوى أن الصحيفة خرقت في عددها رقم ٤٤١ الصادر في ذات اليوم القانون بعدم الالتزام بأمر حظر النشر "لدواعي المصلحة العامة" في قضية مقتل الصحفي محمد طه محمد أحمد. استمر تعليق صدور الصحيفة لثلاثة أيام، حتى صدور قرار من المدعي العام بإلغاء قرار الوقف إثر استئناف تقدمت به الصحيفة.

ونحو أواخر يناير قضت محكمة جنيات الخرطوم بإدانة وتغريم رئيس تحرير "الصحافة" عادل الباز والكاتب فيها الحاج وراق مبلغ ١١٠ مليون جنيه بناء على دعوى تقدم بها ضد الصحيفة مسئولان حكوميان هما د. لام اكول وتيلارا دينق.

وفي أول فبراير قضت محكمة الخرطوم شمال بإدانة صحيفة "السوداني" بتهمة إساءة سمعة مسئول في الحكومة، وأمرت بتويض المسئول، وهو لام اكول وزير الخارجية، مبلغ مائة مليون جنيه سوداني، أي ما يعادل خمسين ألف دولار.

وفي ٥ فبراير جرى منع فريق لقناة الجزيرة الفضائية من تغطية مؤتمر صحفي عقده أعضاء جيش الأمة للتحريض.

وفي ٨ فبراير جرى اعتقال الصحفي عادل سيداحمد، نائب رئيس تحرير صحيفة "الوطن" وزميله الصحفي أحمد الشريف على خلفية اشتراكهما في إعداد

ونشر خبر اعتبرته السلطات مضرراً بالأمن القومي. لم يفرج عن الاثنين إلا بعد أربعة أيام. كما قامت السلطات بالتحقيق أيضاً مع سيداحمد الخليفة رئيس تحرير الصحيفة حول ذات المسألة. وقرر مجلس الصحافة إيقاف الصحيفة ليومين (١٤ و١٥ فبراير)، غير أن الصحيفة استطاعت أن تحصل على حكم من المحكمة بإلغاء قرار الإيقاف.

وفي ١٢ فبراير أصدر المجلس القومي للصحافة والمطبوعات قراراً بإيقاف النشر في قضية غسيل أموال تنظرها محكمة الخرطوم شمال.

ونحو منتصف فبراير أمر تعميم صحفي صادر عن المجلس القومي للصحافة والمطبوعات بوقف النشر في محاكمة المتهمين بقتل الصحفي محمد طه محمد أحمد بناء على قرار من محكمة جنايات بحري وسط في مخالفة صريحة لنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي تتحدث عن علنية المحاكمات.

وفي ٥ مارس قام أشخاص يرتدون ملابس مدنية باقتياد صحفيين يعملان لصحيفة "السوداني" هما إيمان حسن وإيمان أحمد والمصور حسن بابولينا لمباني رئاسة محلية الخرطوم أثناء أدائهم لعمل صحفي مع إحدى المتسولات. جرى احتجاز الثلاثة لبعض الوقت بمكتب داخل رئاسة المحلية والتحقيق معهم واستفزازهم وتفتيش أغراضهم الخاصة والإطلاع على كافة المواد المدونة.

وفي ١٢ مارس قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بفتح بلاغ في نيابة الصحافة ضد صحيفة "الأيام" ورئيس تحريرها بالإنبابة لما أعتبرته خبراً كاذباً. الخبر الذي أثار الأمانة العامة أشار لمناقشة مجلس الوزراء موقف أحزاب حكومة الوحدة الوطنية في التعامل مع مطلوبي المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نفتته الأمانة العامة للمجلس.

وفي ١٤ مارس أصدرت محكمة الصحافة بالخرطوم حكماً على سيداحمد الخليفة رئيس تحرير "الوطن" بالغرامة مليون دينار للمحكمة والسجن ٦ أشهر في حالة عدم الدفع، وتعويض الشاكي د. عبد الحليم اسماعيل المتعافي والي ولاية الخرطوم مبلغ ١٠ ملايين دينار لإشانة الصحيفة سمعته بنشر خبر حول استيراد الولاية لبصات مستعملة من هولندا.

وفي ١٨ مارس أصدرت محكمة جنايات الخرطوم حكماً على رئيس تحرير "الأيام" محجوب محمد صالح والمحرة هادية الهادي بالغرامة مليون دينار أو

السجن لثلاثة أشهر في دعوى أقامها جهاز الأمن والمخابرات ضد الصحيفة.

وفي ٧ أبريل أصدرت نيابة الصحافة والمطبوعات أمراً بحظر نشر أي مادة صحفية من شأنها الاستخفاف والانتقاص من "هيبة" الشرطة. جاء الأمر إثر من الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية ضد صحيفة "أخبار اليوم".

وفي ٢١ أبريل احتجزت السلطات الأمنية بسد مروي لساعات محرراً بصحيفة "السوداني"، الفاتح عبد الله، وآخر بصحيفة "رأي الشعب"، ابو عبيدة عوض، ومصادرة المواد المكتوبة بحوزتهما بعد تغطيتهما لتأبين أقامته لجنة المتأثرين بالسد لضحايا أحداث العرقوب العام الماضي بمنطقة أمري القديمة.

وفي ٢٢ أبريل تعرض الصحفيون العاملون بالمجلس الوطني لإجراءات أمنية قاسية ومستفزة خلال اجتماع للجنة الأمن والدفاع مع مدير جهاز الأمن الوطني والمخابرات. الصحفيون اعتبروا ما تعرضوا له غير لائقاً ومعوفاً لعملهم.

#### انتهاك الحقوق والحريات العامة

في الساعات الأولى من أول يناير ألقت الشرطة أكثر من تسعة قنابل مسيلة للدموع داخل "كنيسة كل القديسين" بمنطقة العمارات في وسط الخرطوم أثناء إقامة قداس خلال ليلة رأس السنة. أصيب نتيجة ذلك ٦ من المصلين بجروح مختلفة بينهم: ابييل الير والسفير مارتن ملوال. زعمت الشرطة لاحقاً إنها كانت تطارد مطلوباً فر باتجاه الكنيسة وإنهم ألقوا القنابل المسيلة للدموع باتجاه الكنيسة وليس بداخلها!

وفي ١٠ يناير جرح ١١ شخصاً وأعتقل ١٣ آخرين على الأقل إثر تصدي الشرطة بعنف لتظاهرة سلمية نظمها حزب البعث العربي الاشتراكي (القيادة القطرية السودانية) احتجاجاً على إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين. أصيب نتيجة لعنف الشرطة عدد من المشاركين في المسيرة منهم: خالد ضياء الدين، موسى محمد يوسف، موسى محمد موسى، خالد شاطر، ولاء عمر وقيع الله، ملاذ حسن ربيع، محمد عثمان سيد احمد، طلال عثمان، يوسف احمد خوجلي، يوسف محمد اسماعيل وطارق شاطر.

وفي ٢٢ يناير أجاز المجلس الوطني قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ وسط احتجاجات من كتلة التجمع الوطني الديمقراطي التي انسحبت من الجلسة احتجاجاً على ما يتضمنه القانون من مواد خاصة بتسجيل الأحزاب وفرض قيود

على مصادر تمويلها وانتساب بعض الفئات لها وآليات العقوبات ضدها. وأعتبرت القوى الديمقراطية القانون انزلاقاً نحو الشمولية والديكتاتورية.

وفي ٢٣ يناير قام أفراد الشرطة بمحلية كرري الحارة ٦٠ الثورة بإزالة مواقع سكنية بالحارة، ما أدى لمواجهة مع السكان. أسفر ذلك عن إصابة عدد من المواطنين بجروح، بينهم واحد أصيب برصاصة في ساقه. كانت السلطات قد أعطت أمهلت السكان اسبوعاً واحداً لإخلاء المنطقة، وقالت إنها ستعوض فقط أولئك الذين كانوا يقيمون في المنازل لفترة تزيد عن العام.

وفي ٢٦ فبراير تصدت الشرطة بعنف لمواطنين في وسط الخرطوم كانوا يحتجون على قرار للسلطات بإلغاء ميدان عام يعرف باسم "ميدان المولد" أو "ميدان عبد المنعم" بهدف تشييد بنايات سكنية وإدارية فيه. وأعتبر المحتجون القرار إزالة لإرث تاريخي اعتاد السكان الاحتفال فيه بالمولد النبوي والمناسبات الرياضية وأيضاً إزالة للمتنفس الوحيد للمنطقة. أسفرت الواقعة عن إصابة عدد من المواطنين باصابات مختلفة.

وفي ١٥ ابريل تصدت الشرطة في الخرطوم لموكب سلمي نظمه المفصولين تعسفاً للصالح العام كان ينوي تسليم مذكرة لمؤسسة الرئاسة في القصر الجمهوري. قامت الشرطة بتطويق المشاركين في الموكب وتفريقهم بالقوة قبل وصولهم إلى القصر، كما قامت باعتقال نحو ثلاثين شخصاً.

وفي ٢٤ ابريل استخدمت الشرطة العنف المفرط والرصاص في تفريق تظاهرة للمواطنين المتأثرين من إقامة سد كجبار. أصيب نتيجة لذلك نحو ١٠ مواطنين منهم: عبد الحكم يوسف محمد، مزمل ابو بكر عبد القادر (أصيب برصاصة في ركبته)، عماد سيد الطيب (أصيبة برصاصة في ساقه)، ومحمد عمر.

#### اعتقالات ومحاكمات مبيتسة

في ١٠ يناير اعتقلت الشرطة ١١ من منسوبي حزب البعث العربي الاشتراكي السوداني بعد مشاركتهم في مسيرة سلمية تندد باعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين. كان من بين المعتقلين علي الريح الشيخ أمين سر الحزب، عثمان ادريس ابو راس نائب أمين سر الحزب، يوسف آدم الضي، يحي اسحق، سعيد عبد الفتاح، د. صديق تاور، د. شادية أحمد لازم، أحمد حسن اسماعيل، عوض العليم مساعد، وعوض الله سليمان. وفي ١٥ يناير أصدرت محكمة جنايات الخرطوم

شمال حكماً بالغرامة ٢٠٠ جنيه على كل من أمين سر الحزب على الريج سنهوري ونادية ادريس ابو راس بعد ادانتهمما بتهمة الإخلال بالأمن والسلامة العامة.

في ٨ فبراير اعتقلت الشرطة عشرات من طلاب جامعة النيلين عقب مصادمات طلابية. وكان من بين المعتقلين: خميس ماثيو، الهادي عبد الله، ابراهيم منيوان، جو ماجون، سوزي تاسونا، شاهيناز نصر الدين، وإلهام سليمان، جون اوانق، تامر نجم الدين، ابراهيم عبد الله، ين ماثيو، وفيكتور توماس.

وفي ١٥ فبراير أعتقلت السلطات الأمنية في العاصمة مستور أحمد محمد السكرتير العام لاتحاد طلاب جامعة جوبا من أمام مركز عبد المجيد إمام بالخرطوم بحري. ولم يمكن لأيام معرفة مكان أو أسباب اعتقاله.

وفي ١٥ فبراير أعتقلت الشرطة ٢٦ من المفصولين تعسفاً أثناء تنظيمهم لموكب سلمي. وكان من بين المعتقلين: إبراهيم طه أيوب وهو رئيس لجنة المفصولين تعسفاً ووزير خارجية أسبق، مصطفى محمد عبد الله وكيل وزارة المالية الأسبق، الشفيق إبراهيم الضو مخرج تلفزيوني، من الله عبد الوهاب كاتب صحفي، يوسف عبد الهادي الأمين العام للجنة المفصولين، إبراهيم أحمد محمد، صلاح محمد عيسى، نادية عباس، صالحة أبكر، مريم سمعريت، العز فضل الله، وعوض الكريم بابكر، محجوب الزبير، صديق يحيى، وبشرى الصايم.

ونحو منتصف فبراير اعتقلت السلطات د. ياسر ميرغني، نائب الأمين العام لاتحاد الصيادلة عقب تصريح صحفي له أشار فيه إلى أن أكثر من ثلث أدوات الإمدادات الطبية فاسدة. وقد أفرج عنه بعد أيام بضمن شخصي بعد توجيه اتهامات له تحت المادة ١٥٩ (إشانة السمعة). وقال د. ميرغني إن الإمدادات الطبية تطالبه بتعويض مالي قدره مليار جنيه!

ونحو منتصف فبراير أيضاً جرى اعتقال حسن برقو وهو عضو قيادي بالمؤتمر الوطني وأمين دائرة غرب ووسط افريقيا في الحزب على خلفية تصريحات أدلى بها لقناة تلفزيونية محلية حول الأزمة التي نشبت حينها بين الخرطوم وانجمينا. ولم يطلق سراح برقو إلا في ٢٤ ابريل، ولم يسمح لأفراد أسرته بزيارته طيلة فترة اعتقاله بسجن دارفور لشهرين.

وفي ٢٣ فبراير قامت الشرطة في الكاملين باعتقال أربع نساء وأربعة أطفال ورجلين من سكان قرية دار السلام - الباقير التي أزلت السلطات مبانيها العام

الماضي دون تعويض سكانها البالغ عددهم ١٢ الف مواطن. والمعتقلون هم: حواء محمد جدو عبدالله، فاطمة محمد فيصل، عائشة داؤد وطفلتها الرضيعة، الليمونة آدم الدخري، أبكر آدم يحي، حسن حماد (١٨ عاماً)، آمنة أحمد جدو (١٠ أعوام)، هدى آدم (٨ أعوام)، مريم ومروة.

وفي ٧ مارس اعتقلت سلطات جهاز الأمن الوطني والمخابرات بمدينة المجلد الأستاذ أحمد ضحية، رئيس المنبر الحر للمسيرية، وقامت بترحيله لاحقاً إلى الخرطوم عبر مطار معسكر بليلة. ولم يطلق سراحه إلا في ١٨ ابريل بعد تحقيقات مطولة لم تسفر عن توجيه أية اتهامات له.

وفي ٢٤ مارس وعقب هجوم مسلح للشرطة على أحد المنازل التابعة لفصيل حركة تحرير السودان الموقع على اتفاق سلام مع الحكومة في أمدرمان جرى اعتقال عشرات من منسوبي الفصيل في العاصمة المثلثة. كان من بين المعتقلين: حسن أحمد حامد، عثمان سليمان عبد الله، الصادق يونس عبد الله، عبده أحمد عبد الله، اسماعيل محمد ابراهيم، الصادق صالح حامد، بله عبود حامد، مبارك اسماعيل نميري، خميس أبكر آدم، الصادق آدم عطية، جودة ابراهيم محمد، الصادق عثمان نميري، مبارك عمر اركو، مصطفى محمددين جار النبي، ياسر عثمان عبد الحميد، عائشة عبد الله آدم، أنور الطيب احمد، بدر الدين السوار هارون، ابراهيم عبد الله آدم، حيدر الطيب خليفة، عبد الله عبد الرحمن محمود، موسى عبد الرحمن، ابراهيم شريف أحمد، عصام آدم عز الدين، كمال فرح آدم، محمد داؤد آدم، محمود مفرح، عبد الرحيم مرسال خاطر، الفاضل التجاني بشير، عبد الرحمن اسماعيل حسن، اسماعيل النور خاطر، خضر موسى محمد بخارى.

شملت الاعتقالات أيضا نور الدين منصور علي، صالح محمد عربي، راسماول لوكا انجلو، عبد الماجد حسين، نورين محمد جابر، ابراهيم موسى محمد، عيسى يوسف آدم، مكواج شوي دينق، اجليف لويس متب، تاج الدين بخيت مرسال، علاء الدين محمددين سليمان، الصادق حماد، عاصم أحمد محمد أحمد، جمعة محمد سليمان، مهدي موسى شفق، مبارك يوسف احمد، مالك محمد آدم، عبده حسن سليمان، محمد علي احمد، محمد صالح الطاهر، عثمان خليل عبد الله، عمر علي ضو البيت، مهدي اسماعيل، عبد الله جمعة عثمان، علي عبد النبي يحي، عمر يوسف محمد هارون، علي حسن علي حسين، اسماعيل محمد هارون، محجوب الدومة الطاهر، خالد آدم ارباب، يوسف عبد الله ثابت، مبارك ابراهيم نميري، ابراهيم علي

حسن عبد الرحمن، معمر هارون دفع الله، مبارك يعقوب أحمد، محمد سالم بلال، محمد آدم الطاهر، منصور اسحاق عمر، آدم جمعة ابراهيم، محمد حسين احمد احمد حسن آدم، صديق محمد يحي محمد، الطيب محمد أحمد، مصطفى يعقوب جمعة، ياسر ابو مبارك، اسماعيل عيسى خاطر، شعراني ابراهيم آدم، اسماعيل عبيد ابر، فاطمة داؤد الطاهر، رشا ادريس سليمان، وفردوس آدم محمددين. وفي ٢٨ مارس أطلقت السلطات سراح ٢١ من المعتقلين فيما أستمّر اعتقال ما يزيد عن ٧٠ شخص.

وفي ٢٩ مارس أفرجت النيابة العامة بولاية الخرطوم عن ثلاثة أشخاص بعدما قضوا في الحبس نحو ستة أشهر. كان ثلاثتهم، وهم ابوالقاسم أحمد ابراهيم وشقيقه زكريا أحمد ابوالقاسم وابن خالتهما مختار، قد اعتقلوا على ذمة قضية مقتل الصحفي محمد طه محمد أحمد. كان ابو القاسم قد جرى اعتقاله في المملكة العربية السعودية ومن ثم ترحيله للسودان بطلب السلطات فيه.

وفي ١١ ابريل اعتقلت السلطات في الخرطوم اثنين من أعضاء الحزب الشيوعي السوداني لقيامهما بتوزيع بيان في مناسبة ذكرى انتفاضة ابريل. أطلق سراح أحدهما في الحال بينما استمر اعتقال الآخر وهو الرشيد عامر.

وقرب نهاية مارس قامت مليشيا تابعة لإدارة سد كجبار في منطقة المناصير باعتقال عدد من قيادات المتأثرين من إقامة السد واقتيادهم لأماكن غير معلومة. كان من بين المعتقلين عثمان المقدم نائب رئيس اللجنة التنفيذية للمتأثرين، أحمد عبد الفتاح نائب رئيس مجلس المتأثرين، عبد العاطي عبد الخير عضو اللجنة التنفيذية ونائب رئيس لجنة الطوارئ، حسن صديق عطولابي المشرف على شؤون الروابط باللجنة التنفيذية، هيثم الدسوقي مسئول الطلاب، وعبد الرحمن زيدان نائب رئيس لجنة الروابط.

وفي الاسبوع الثاني من فبراير تعرض عدد من كوادر الحزب الليبرالي السوداني وطلابه لحمات اعتقال على خلفية أحداث جامعة النيلين. وقال الحزب إن عشرة من كوادره وطلابه جرى اعتقالهم وكان من بينهم محمد المصطفى عضو المكتب التنفيذي للحزب.

وفي ١٣ ابريل قامت الشرطة في الخرطوم باعتقال مسئول كبير في الحركة الشعبية لتحرير السودان من أمام منزله بحي العمارات. وقال اللواء الياس وايا، وهو رئيس اللجنة الفنية بمجلس الدفاع المشترك، إنه تعرّض للضرب والتقييد من قبل الشرطة وفقد متعلقاته الشخصية ومنها ٥ ملايين جنيه وهاتف نقّال ونظارة

طبية وساعة يد. كما قال إنه أصيب في أذنه وعينه اليسرى نتيجة لضرب الشرطة له، وقالت الشرطة إن وايا كان مخموراً.

وفي ١٣ فبراير قضت محكمة في المناقل بالجزيرة بالرجم حتى الموت على سعدية إدريس فضل (٢٢ عاماً)، كما قضت بذات العقوبة على أمونة عبد الله دلدوم (٢٣ عاماً) في ٦ مارس بعد إدانتها بالزنا. لكن محكمة الاستئناف قضت نحو نهاية ابريل بإلغاء الحكم وإعادة أوراق القضية لمحكمة الموضوع لإعادة محاكمتها بسبب أنه لم تتح للمتهمين فرصة تكليف محام للدفاع عنهما.

### القتل خارج نطاق القضاء

في ١ يناير شن مهاجمون من قبيلة الرزيقات مدعومين بالجنجويد هجوماً مسلحاً على الترجم في منطقة البلابل. الهجوم الذي استمر لثلاثة أيام على تجمع لقرى صغيرة هي بلبل تمبسكو وبلبل دلال عنقرة ومهاجرية الجامع أسفر عن مقتل ٢١ شخصاً.

وخلال الأسبوع الأول من يناير قتل ما يزيد عن ٣٠٠ شخص في مواجهات بين الفلاتة والهبانية في منطقة تلس.

وفي يومي ٢، ٣، و٤ يناير قتل ما يزيد عن ثلاثين شخصاً في مواجهات بين مجموعات من قبيلتي الميما والزغاوة شمال شرق مدينة نيالا في قرية ودعة.

وفي ٥ يناير قتل ستة أشخاص وجرح ثلاثة إثر مصادمات بين قبيلتي الهبانية والفلاتة بمنطقة قرقرش الواقعة بين محليتي برام وتلس.

وفي نفس اليوم قتل ٣٤ شخصاً على الأقل في قتال بين قبيلتي الترجم والرزيقات في مناطق الجامع، مهاجرية، سمبلاوية، قريس وبلبل ابوجازو في ولاية جنوب دارفور.

وفي ٦ يناير هاجمت قوات حرس الحدود قرية مهاجرية الجامع التي تبعد ٢٠ كيلومتراً من نيالا باتجاه الغرب. أسفر الهجوم عن مقتل نحو عشرين من قبيلة الترجم وهم: فضل عثمان الدود، فكي آدم ازيرق، أبكر ازيرق، محمد ابراهيم، عبد الرحمن إدريس، بابكر ابراهيم محمد، آدم زكريا، خالد آدم سليمان، فضل اسماعيل برام، محمد عبد العزيز، عيسى إدريس محمد، عبد الله ابراهيم محمد، سيق الدين محمد أحمد، محمد أحمد محمد بخيت، آدم خاطر الدوم، محمد آدم، حسن موسى، أحمد حامد الدود وآدم رمضان.

وفي الاسبوع الأول من فبراير قتل أربعة من أبناء الزغاوة إثر هجوم مسلح من قبائل عربية على منطقتي انتابو والمتوت في شمال دارفور. كان قتلى الهجوم: محمد أحمد عيسى، عبد الله ابراهيم آدم، حامد كربكيت ومهدي عبد الله.

وفي ١١ فبراير قتل ١١ شخصاً وأصيب عشرة آخرون في اشتباكات مسلحة بين مجموعتين قبليتين في منطقة سبلا جنوب محلية كاس بولاية جنوب دارفور.

وفي صباح يوم ١٢ فبراير قامت قوات من الجيش الحكومي ومليشيا الجنجويد مسنودين بغطاء جوي حكومي بمهاجمة منطقة سربا شمال مدينة الجنيينة. أسفر الهجوم عن مقتل ١٥ شخصاً بينهم نساء وأطفال وجرح آخرين.

وفي منتصف فبراير شنت مجموعة من الجنجويد هجوماً على قرية أم ضي قرب حسكنيته ما أسفر عن مقتل عشرين شخصاً وإحراق وتدمير المنطقة. وكان من بين قتلى الهجوم: يعقوب آدم هدي، الطاهر ابراهيم علي، مختار محمد جمعة، الدقل آدم عبد الله، محمدين يحي بشارة، توت أكود، والنور عمر الزبير. ولم يمكن التعرف على جثث العديدين نتيجة للتشوه البالغ الذي أصابها.

وفي يومي ٢٥ و٢٦ فبراير قتل نحو ٤٠ مدنياً إثر هجوم عدد من أبالة الرزيقات على قبائل الترجم والبرنو والفور والحويطة والصعدة والبرقو في منطقة كركري المضيب بجمال كارقو. الهجوم تسبب في نزوح أكثر من ثلاثة آلاف شخص لأطراف مدينة كاس وهب المئات من المواشي. كان من بين القتلى الشيخ ماجد واثنين من أبنائه، عبد الله صغير وأخيه، عبد الله التوم وحسب الدين...

وفي مطلع مارس قتل عشرون نازحاً بمعسكر كلمة للنازحين بجنوب دارفور إثر اشتباكات مسلحة بين المجموعات الموقعة على اتفاق ابوجا للسلام والقوات الحكومية بعد اعتقال الحكومة لعدد من النازحين وتدخل أفراد المجموعات لإطلاق سراحهم بالقوة.

وفي ٥ مارس قتل أربعة أشخاص في سوق مدينة ابوجبيهة أثناء مطاردة الشرطة لشخص قيل أنه مطلوب للشرطة وهم نميري عادل داؤود، بونس باشري، مختار محمد كوكو، ومحمد احمد محمد احمد. كما جرح ثمانية وثلاثين شخصاً في الحادث جرى نقل بعضهم للأبيض والخرطوم للعلاج.

وفي ١٢ مارس قتل ٢٧ من أفراد فصيل حركة تحرير السودان الموقع على اتفاق سلام مع الحكومة و ١٠ من المعاليا إثر اشتباكات بينهم في مناطق متورد، أم ضي،

كليكل وشيخ غسان بمحلية عديلة في ولاية جنوب دارفور.

وفي ٢٠ مارس شن الجيش الحكومي ومليشيات تابعة له هجوماً على مدينتين بمنطقة سربا في غرب دارفور. أسفر الهجوم عن مقتل ٢١ شخصاً وجرح العشرات.

وفي ٢٠ مارس هاجمت مجموعة من الجنجويد قرية سوق تبلدي شمال الضعين وقتلت أربعة أشخاص وأشعلوا النيران في منازل القرية.

وفي ٢٤ مارس قام عشرات من قوات الشرطة والأمن بهجوم على منزل بضاحية المهندسين في أمدرمان يتبع لفصيل حركة تحرير السودان الذي وقع اتفاقاً للسلام مع الحكومة. الهجوم الذي استخدمت فيه أسلحة ثقيلة أسفر عن مقتل ١٣ شخصاً، عشرة منهم من عناصر حركة تحرير السودان وثلاثة من أفراد الشرطة. كان من قتلى الهجوم: آدم بابكر أحمد، حافظ ابراهيم محمد عبد الشافع، النور آدم عبد الشافع، ابوبكر جانقيل، محمد يعقوب حسن، عمار جبريل بخيت، شريف ود درنق وعثمان ابراهيم سليمان.

وفي ٢٥ مارس قتل ستة أشخاص وأصيب ١٢ في محلية سربا في هجوم شنته مجموعة مسلحة على المحلية.

وفي ٣٠ مارس قتل ٢٤ شخصاً من قبيلة الترحم وجرح العشرات في اشتباك مع قبيلة الرزيقات بعد وقت قصير من التوصل لاتفاق بين الطرفين.

### منظمات الإغاثة

في منتصف يناير داهمت الشرطة منزلاً يتبع للصليب الأحمر في حي الامتداد بنيالا وقامت بإلقاء القبض على ٢٠ أجنبياً من بينهم أربع نساء ينتسبون لمنظمات الصليب الأحمر، اوكسفام واليونيسيف. كان ثلاثة من المعتقلين من أفراد قوة الاتحاد الافريقي وستة كينيين واثنان من سيراليون واوغندي ونيجيري وتنزاني وأمريكي ومصري واثيوبية واسترالية وسودانية. قالت الشرطة إنهم ضبطوا في أوضاع مخلة بالأداب العامة، وفتحت بلاغات ضدهم تحت المواد ٧٧، ٧٩، ١٥٢ السكر، الإزعاج العام والأفعال الفاحشة. وفي ٢١ يناير تم إطلاق سراحهم بضمانة عادية لحين محاكمتهم.

وفي ٢١ يناير داهمت قوات الشرطة في الخرطوم مكتب مكافحة الألغام التابع للأمم المتحدة بحجة أن عاملين فيه يقومون بالبيع غير المشروع للخمر. ويسمح للموظفين الدوليين الأجانب طلب مشروبات كحولية عبر وزارة الخارجية إلا أنه

غير مسموح لهم بيعها أو منحها لآخرين.

وفي ٢٤ يناير قالت "جماعة العمل ضد الجوع" وهي وكالة إغاثة فرنسية إن عاملة إغاثة تعمل لها تعرضت للاغتصاب في دارفور. وقالت الجماعة إن موظفات أخريات يعملن للوكالة تعرضن للإعتداء الجنسي أيضاً ولعملية إعدام صورية أثناء هجوم على مجمّعهم في بلدة قريضة. قام المهاجمون أيضاً بنهب المجمع وسرقة السيارات وأجهزة الاتصال وضرب الموظفين والعمال المحليين والدوليين. يجدر بالذكر أن منظمة أطباء بلا حدود كانت قد أعلنت في سبتمبر الماضي تعرّض إحدى موظفاتهما الدوليات للاعتداء الجنسي من قبل الشرطة في بلدة بنيالا في جنوب دارفور.

ونحو نهاية يناير قالت منظمة أطباء لكل العالم بانسحابها لأمد غير محدود من العمل في اقليم دارفور بسبب ارتفاع المخاطر.

وفي ٢٢ مارس قال مسئول حكومي بتعطيل ٥٢ منظمة غير حكومية محلية تعمل في ولاية جنوب دارفور بحجة عدم التزامها باللوائح.

وفي ٢٣ ابريل أعلنت وكالة الإغاثة الدولية إنها ستوقف عملياتها مؤقتاً في منطقة أم دخن بغرب دارفور بسبب تزايد أعمال العنف. وقالت الوكالات، وهي اوكسفام وجماعة أنقذوا الأطفال الاسبانية ومنظمة ميرسي كوربس إن القرار سيعطل الخدمات لنحو مائة الف فرد في المنطقة قرب الحدود مع تشاد وافريقيا الوسطى.

وفي ٣٠ ابريل قام مسلحون في أم شالايلا بغرب دارفور باختطاف ستة من أعضاء مفوضية اللاجئين وتركهم في منطقة صحراوية بين الجنيينة وسرف عمرة وسرقة سيارتين للمفوضية أثناء توجههم لمعسكر أم شالايلا في زيارة روتينية. عُثر على الموظفين الدوليين بواسطة أفراد من الاتحاد الافريقي والسلطات المحلية.

## تحرير القانون من استبداد السلطات طه إبراهيم المحامى

من أهم أهداف منظمات المجتمع المدني كفالة حقوق الانسان ومنع انتهاكها أو التغول عليها، ولهذا درجت الانظمة الاستبدادية علي التضييق علي هذه المنظمات وتكبيها بقوانين صارمة لتعجيزها عن النهوض بمهامها؛ ونظام الانقاذ في السودان نموذج لهذه الممارسات.

بموجب المادة (٣) من المرسوم الدستوري الثاني (١٩٨٩) حلت جميع النقابات، مع إلغاء الباب الخاص بإنشاء النقابة في قانون المحاماة ولم يعيدوا هذا الباب حتي الآن.

توجد الآن أربعة قوانين رئيسة تحكم منظمات المجتمع المدني وهي: قانون نقابات العمال لسنة ٢٠٠١م، قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة ٢٠٠٤م، قانون تنظيم العمل الطوعى لسنة ٢٠٠٦م، وقانون تنظيم الجماعات الثقافية لسنة ١٩٩٦م.

الهدف الاساسي للقوانين أن تحكم سيطرة الحكومة علي المنظمات الاهلية بحيث تتحكم في نشاطها وفي عضويتها وتنظيمها وتمويلها، واستغلوا في هذا دستورهم لسنة ١٩٩٨م الذي وضع لنظام شمولى سلطوى استبدادى.

صادق السودان في عام ١٩٨٦م على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصارت نصوص هذين العهدين جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق. جاءت اتفاقية السلام الشامل، وصدر الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م وتبنى وثيقة متقدمة للحقوق والحريات. كان المفترض وما يزال أن تلغى أو تعدل كل القوانين التي تنظم نشاط منظمات المجتمع المدني بغرض أن تعبر عن الحقوق والحريات كما نص عليها الدستور الانتقالي.

حكومة الانقاذ ما تزال مصررة علي الإبقاء علي هذه القوانين، واصدرت قانون تنظيم العمل الطوعى لسنة ٢٠٠٦م متضمناً ترتيبات غير دستورية ومهدراً للحق في حرية التنظيم.

تنص المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي أن " لكل انسان الحق في حرية التجمع السلمي والتنظيم ولا يجوز اجبار أحد لأن ينضم الي تنظيم ". وتتعهد الدول الاعضاء وفق المادة (٨) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل وتضمن حقوق التنظيم النقابي بكافة أشكاله دون قيود للحد منه، مما في ذلك حق الاضراب:

" حق كل انسان في ان يكون تنظيمات نقابية وحقه في ان ينظم أي تنظيم نقابي من اختياره شريطة أن يراعي فقط احكام التنظيم المعين وذلك بغرض ترقية وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز فرض أي قيود علي ممارسة هذا الحق الا القيود المنصوص عليها في قانون علي أن تكون القيود التي تفرض ضرورية لمجتمع ديمقراطي أو للأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق وحرية الآخرين. " " حق التنظيمات النقابية أن تنشئ اتحادات قومية أو اتحادات كونفدرالية وحق هذه الاتحادات في أن تشكل أو تنضم الي أي تنظيم نقابي عالمي. "

تقرر المادة (٤٠) من وثيقة الحقوق بالدستور الانتقالي بان يكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين بما في ذلك الحق في تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها حماية لمصالحه، وينظم القانون تكوين وتسجيل الاحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

أما اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم بتخليص نصت علي الآتي:  
(١) حق العمال والمهنيين في تكوين نقاباتهم أو اتحاداتهم (بدون حاجة إلي إذن سابق). (٢) إعداد التنظيم الاساسي ولوائح الإدارة بأنفسهم، وانتخاب ممثلهم بحرية تامة و تنظيم ادارة وأوجه نشاط التنظيم وصياغة برامجه بحرية تامة.  
(٣) علي السلطات العامة عدم التدخل في شؤون التنظيم بما يحد من حرية التنظيم أو يعوق الممارسة المشروعة له. (٤) لا يجوز للسلطة الإدارية حل أو وقف نشاط منظمات العمال.

## القوانين الحالية للمجتمع المدني

### قانون نقابات العمال يصادر كل الحقوق والحرية

المادة الخامسة فرضت اهدافاً محددة لنقابات العمال، وهو أمر محظور ، وينكشف سوء هذا التدبير من قراءة البند (أ) الذي يقرر أن يدافع العمال عن

حقوقهم ومصالحهم (في ضوء القوانين السارية)، بينما قد يقتضى الدفاع عن مصالح النقابة مقاومة هذه القوانين والمطالبة باسقاطها.

وأكثر نكراً البند (هـ) الذى يقرر (التعاون مع أجهزة الدولة... لدفع مسيرة الامة نحو مثلها العليا وبسط علاقتها العالمية). المثل العليا للأمة وعلاقاتها العالمية سوف تحدد بواسطة المؤتمر الوطنى وحكومة الانقاذ التى تمثل إستغلالاً وإرهاباً مرفوضاً من غالبية السودانين.

القانون قرر في مادته السادسة ان نشاط النقابة لا يكون مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع احكام هذا القانون أو أى قانون آخر سارى المفعول.

### سحق حق التنظيم

تقرر المادة التاسعة من القانون ان الوزير بناء على توصية المسجل هو الذى يحدد القطاعات والمنشآت التى يجوز للعمال تكوين نقابات بها، بل الوزير هو الذى سيحدد اسمائها وعددها وانواعها، وتضيف الفقرة (٣) من المادة انه لا يجوز تكوين اكثر من نقابة واحدة في أى من تلك القطاعات والمنشآت التى يحددها الوزير. وللاستهانة بحرية التنظيم، قررت الفقرة (٧) من نفس المادة ان المسجل هو الذى يحدد النقابة التى يراها مناسبة لتتضم اليها أى فئة من العمال لا يشملها التصنيف الوارد في اللائحة!

في مادته العاشرة يفرض القانون أجهزة نقابية علي التنظيمات النقابية فصادر بذلك حق العمال في تحديد أجهزتهم النقابية حسب خياراتهم وما يتفق مع مصالحهم. ثم يقوم بتحديد النظام الاساسى للنقابات ويقرر في المادة ١١ (ب) إن هذا النظام يجب أن يتضمن الأهداف الواردة في المادة الخامسة التى أشرنا إليها. ويمضى في فرض تصور محدد لإدارة النقابات ومخالفته تستوجب حل النقابة، ومن ترتيباته ان حدد خمس سنوات للدورة النقابية، وهذا يصادر حق العمال في تحديد مدة الدورة النقابية.

لم يعرف القانون المقصود "بالعامل" بينما عرف المقصود "بصاحب العمل"، وقصد بهذا تبرير منع العمال من الانضمام الي أى اتحاد مهنى بتقريره في المادة ١٥ أنه لا يجوز لأى شخص ان يجمع بين عضوية أكثر من نقاب واحدة. ان أى مهنى حسب المادة ٣٤، مع ذلك، يمكن ان ينضم الي أى تنظيم نقابى للعمال أى يجمع بين عضوية النقابة العمالية والاتحاد المهنى، ولكن العامل بحكم انه لا يملك

المؤهلات المهنية للاتحاد المهني فإنه لن يتمكن من الحصول على عضوية الاتحاد المهني. والهدف تمكين المهنيين من السيطرة علي نقابات العمال لأن حكومة الانقاذ لا تملك كوادر عمالية فاعلة، ولكنها تملك كوادر من حملة الشهادات الأكاديمية والمهنية.

### المسجل العام هو سيد النقابات

لابد من ملاحظة الصياغة، فالمادة ٢٧ جعلت قرارات مسجل النقابات (قرارات قضائية ملزمة... ويطعن فيها أمام المحكمة العليا) بالرغم من أن المادة ٢٧ (١) تقرر ان رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير يعين مسجل النقابات. من ناحية دستورية، هذا التعيين لا يجعل المسجل عضواً بالهيئة القضائية التي اناط بها الدستور الفصل في المنازعات. والاصل أن قرارات المسجل قرارات إدارية كان ينبغي اخضاعها للطعون الإدارية امام محكمة القضاء الإداري، ولكنهم أرادوا حماية قرارات المسجل الذي يعين تعيينا سياسياً، وقراراته تنطلق من وجوب حماية السلطة وتمكينها من رقاب النقابيين، بأن جعلوها قرارات قضائية للتمويه بغرض تفادي النص الدولي الذي يحظر حل أو وقف نشاط النقابات بقرارات إدارية.

### المسجل له سلطة رفض تسجيل النقابات

أعطوا في المادة ٣١ للمسجل سلطة رفض التسجيل في الحالات الآتية:- (١) إذا تعارض تكوين النقابة (مع احكام هذا القانون)، رغم أنه من حق العاملين تكوين نقابة من أهدافها مقاومة هذا القانون الذي يصادر حقوقهم في الحرية النقابية. (٢) تشابه اسم النقابة مع اسم نقابة قائمة مما يؤدي الى اللبس، والطريف أن هذا المعيار يستخدم في اسماء الاعمال التجارية، وليس في النقابات. والعلاج ليس رفض التسجيل، وإنما تنبيه مقدمي طلب التسجيل لتحويل أو تغيير الاسم حتى لا يتشابه مع أسم آخر. (٣) وجود نقابة قائمة تخدم بدرجة كافية تلك الاغراض التي تسعى الي تحقيقها النقابة المقترحة . وهذا ابشع المنكرات حتى من وجهة نظر القانون لأنه حدد اهدافاً واغراضاً محددة لكافة النقابات والزمها بتبني هذه الأغراض والأهداف

### والمسجل من سلطته إلغاء الانتخابات أو وقفها

تحظر المواثيق الدولي تدخل السلطة في عمل النقابات أو تكوينها. أو انتخاباتها جاء قانون النقابات ينتهك هذا الحظر بأن نص في المادة ٣٢ بأنه يجوز

للمسجل ان يلغى إجراءات الانتخابات التي تجرى في أى من التنظيمات النقابية اذا تأكد له عدم سلامة إجراءاتها، بل وله أن يأمر بإجراء انتخابات جديدة، كما للمسجل بموجب نفس المادة سلطة وقف إجراءات الانتخابات.

### والمسجل له سلطة حل النقابات

تقرر المادة ٣٣ أن المسجل له سلطة حل أى نقابة أو اتحاد رغم أن هذا محظور دولياً. ولكن الإهدار الأخطر في هذا النص هو الأسباب التي ذكرت للحل وهي: أ- اذا خالفت النقابة احكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه. ب- ان لجنة النقابة تكونت بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه. ج- ان اللجنة عجزت عن تنفيذ الاغراض التي انشئت من اجلها النقابة. د- ان اللجنة ارتكبت مخالفة لأحكام أى قانون ينظم علاقات العمل أو أى قانون سارى فى البلاد.

للعامل الحق ليس مخالفة هذا القانون بل ومقاومته والسعى لإسقاطه و محاسبة اللجنة التي تفشل أو تعجز عن تنفيذ اغراض النقابة هو حق مطلق لاعضاء النقابة وحدهم.

### الوزير يقهر ويجبر العمال علي الخضوع لنقابات من تأليفه

تقرر المادة ٣٦ من القانون أنه يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتطبيق القانون بما في ذلك لائحة تنظيم النقابات والنشاط النقابي تدخلاً سافراً ومصادرة للحق في حرية العمل النقابي والحق في التنظيم. لائحة تكوين نقابات العمال لسنة ٢٠٠١م تكشف بوضوح هذا القانون غير دستورى وواجب الإلغاء فوراً. تبدأ اللائحة بفرض نقابات عامة من تأليف الوزير. ولم تأت بإرادة العمال.

عند تحديد ضوابط الهيئات النقابية والفرعية والوحدات التي ألفها الوزير قرر أن تتكون الهيئات النقابية حسب المنشأة أو القطاع أو الصناعة أو المخدم أو المحافظة أو الولاية، وهذا يعنى وجوب أن يشترك كل العاملين في المنشأة في هيئة نقابية واحدة. فلو افترضنا ان المنشأة هي مستشفى فإنه إن انشأ هيئة نقابية فعليه أن يضم إليها الاطباء والمرضين والسسترات والفراشين وعمال النظافة وعمال المطبخ والصيدالة الموجودين بصيدلية المستشفى والحراس والبوابين وكافة أنواع الموظفين والعمال.

فوضت سلطات تأليف النقابات العامة والعبث بمصائر العاملين بإدخال فئات جديدة من العاملين في النقابات العامة. أو إخراج فئات منها، أو تأليف نقابات عامة

جديدة للمسجل العام حيث يقرر النص أنه (يجوز للسجل العام بناء على توصية الاتحاد العام أن يعدل في الجدول المرفق بالحذف أو الإضافة متى ما رأى ذلك ضرورياً).

قانون تنظيمات الاتحادات المهنية يلعب نفس الدور الاضطهادي لقانون نقابات العمال ولوائحه، ويضع إستقلال الاتحادات قيد الوزير ومسجل النقابات في إنتهاك صارخ للدستور الانتقالي والقانون الدولي.

قانون تنظيم العمل الطوعي تضمن انتهاكات جسيمة للدستور الانتقالي:-

#### أ- تعريف العمل الطوعي

تعرف المادة (٤) للعمل الطوعي والانساني بأنه (العمل الذى يهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية أو الإغاثة أو الخدمات العامة أو خدمات حقوق الإنسان أو حماية البيئة أو تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين، وتقوم بتقديم عمل طوعي إنساني فى المجالات المذكورة). إن تحديد أهداف العمل الطوعي حصرياً هو إهدار للحق في حرية التنظيم، فأصحاب التنظيم لهم كل الحرية في تحديد مجالات عملهم واغراضه حسب تعريف الحق في حرية التنظيم. ولهذا، وللوهلة الأولى، نلاحظ أن النص أهدر حق من يريدون تكوين منظمة للجنود أو منظمة لمكافحة العادات الضارة أو منظمة لمكافحة والقضاء على السل في شرق السودان.

#### ٢- التمويل من الخارج

المادة السابعة (٢) من القانون تقرر بأنه (لا يجوز لاي منظمة مجتمع مدنى مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون تلقي أموال أو منح من الخارج أو من شخص أجنبي بالداخل أو من أى جهة أخرى إلا بموافقة الوزير على ذلك). هذا القيد لا يشكل فقط انتقاصاً من الحق في حرية التنظيم بل إنه يصادر حرية التنظيم مما يتعارض مع المادة ٢٧ (٤) من الدستور، كما أن هذا القيد لا يستند على أي من الأسباب التي وردت في المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللهم إلا إذا كانت المنظمات متهمة بأنها ستستخدم هذه الأموال لأغراض جنائية، وهو اتهام يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة الواردة في المادة (٣٤) من الدستور.

الواضح ان السلطة تريد ان تهيمن على المنظمات، وتحدد مجالات عملها، ومع

من تتعاون، كما تسعى لأن تتعرف علي مقادير ما تحصل عليه المنظمات من المال، بل وصار للوزير سلطة حرمان المنظمات من المنح والمساعدات، وكل هذا يشكل مصادرة للحق في حرية التنظيم التي تعنى أنه لا يحق لأحد من خارج المنظمة أن يتحكم فيها. ربط الحصول علي المال بموافقة الوزير يعنى أن المال لن يأتي إذا رفض الوزير، وهذا يعنى تدمير المنظمة لأنها لا تستطيع ان تعمل بدون مال لتسيير نشاطها، ومن ثم فهو سحق كامل للحق في التنظيم وليس فقط في حرية التنظيم.

وإذا كان الدستور الانتقالي قد سمح (المواد ١٣٩، ١٩٤، ١٩٥) للحكم المركزي وحكومة الجنوب وللولايات ان تحصل علي منح ومساعدات خارجية، فكيف يأتي القانون ويحرم منظمات المجتمع المدني من الحصول على هذه المنح والمساعدات بإذن الوزير؟ هل هو أكثر وطنية ومسئولية من قيادات المجتمع المدني؟ هذا القيد لا يستند على أى من الاسباب المعترف بها دولي لتنظيم ممارسة الحق.

النص أطلق يد الوزير في رفض أو قبول الحصول علي المنح دون أن يشير إلى أي معايير موضوعية للموافقة أو الرفض، مما يهدد الحق في المساواة أمام القانون. قرار الوزير بالموافقة أو الرفض في الأصل قرار إداري يحق لمن صدر ضده ممارسة حقه في التقاضي في القرار الإداري بموجب المادة ٣٥ من الدستور الانتقالي، ولكن القانون جعل الرفض أو الموافقة أمراً مطلقاً، وبذلك جرد المضرور من بيان مخالفة القرار الإداري للقانون، أو بيان وجود خطأ في تطبيقه أو أن هناك إساءة استعمال للسلطة؛ فالقانون لم يلزم الوزير بأن يبين أسباب الرفض لأنه لم يضع معايير للرفض.

نتساءل: هل يجوز للسلطة التنفيذية السيطرة على حق منظمات المجتمع المدني في حرية التنظيم؟ وكيف يكون حقاً إذا رهن بقرار من الجهة المقابلة لمنظمات المجتمع المدني، ونعنى بها السلطة التنفيذية؟ إن الحصول علي المنح والمساعدات الخارجية يشكل الوقود الذي تسير به المنظمات، بل أن الدستور كما رأينا جعل هذه المنح والمساعدات الخارجية أمراً أساسياً لتمويل الحكومة القومية وحكومة الجنوب وحكومات الولايات مما يعنى أنها وسيلة مشروعة ودستورية للتمويل. ومن ثم، فإن رهن الحصول علي هذه المنح بقرار الوزير أمراً غير دستوري لأنه انتهاك لحق المنظمات في حقها في حرية تنظيمها.

## إصلاح المنظمات هالة عبد الرحيم

اتضح من التجربة خلال الفترة التي اعقبت استقلال السودان مدي هشاشة الانظمة التي حكمتها وعجز آلياتها عن توفير الحماية والاستقرار والتنمية لشعبه. لذلك، وجود هذه المنظمات اصبح امرأ بالغ الضرورة ويجب تهيئة الاجواء لعملها بعيداً عن رقابة وتبعية السلطة، كما لا بد من التنبيه لخطر الحروب التي اشتعلت في كل أطراف السودان والمطلوب وقفها ودرء اثارها.

احصائيات غير دقيقة تقول ان المجتمع المدني في السودان يتكون بالتقريب من ألفي منظمة، جمعية ثقافية، وجمعيات أهلية، ونوادي رياضية، ولا توجد إحصائية للنقابات والاتحادات المهنية. كل هذه القوي بالإضافة الي الاحزاب السياسية تشكل قاعدة المجتمع المدني في السودان.

قوي المجتمع المدني ليست مجرد هيئات ثقافية أو رموز إعلامية وفكرية، بل هي شبكة ضخمة من هذه الجمعيات والهيئات والمؤسسات والنقابات والاتحادات، ومن ثم الاحزاب السياسية وان اختلفت الاراء حولها باعتبارها مجموعات هدفها السلطة. هذه القاعدة يشكل نموها وتطورها الطريق الرئيس والفعلي للخروج بالمجتمعات والشعوب الي رحاب السلم والديمقراطية والتنمية.

تحقيق مجتمع مدني يتسم بالحرية مرتبط الي حد بعيد بوجود الديمقراطية وتحقيقتها الفعلي، فعملية تكوينها وميادين عملها غير مرتبطة بالدولة. أيضا ارتبط العمل داخلها بالنسبة للمتطوعين ، وجوداً وعدمياً بالتمويل لعدم وجود مبادئ اساسية ومفاهيم لعمل هذه المنظمات حتي لو انقطع الدعم، فالواقع ان التمويل يحدد نوع العمل للمنظمة. تنتقل هذه المنظمات من العمل في قضايا المرأة فجأة لعمل في قضايا السلام لتدقق الدعم مثلاً عقب نقاشها لمشروعات السلام. تعدد الاغراض في النظام الاساسي لعمل المنظمات يسمح بذلك بسهولة.

الكثير من هذه الاعداد المسجلة لقوى المجتمع المدني التي وردت بالاحصائية اعلاه لم تنشأ بالاصل مستقلة عن الدولة. نسبة كبيرة ايضاً منها تحصل علي اعانات ودعم الدولة، بجانب حصولها علي المعونات الدولية والاقليمية بواسطة تسهيلات مباشرة من الدولة. تحول هذه الحقائق دون قدرتنا علي تضمين مثل هذه المنظمات والجمعيات وغيرها داخل مظلة المجتمع المدني.

وكما جاء في التقرير الاستراتيجي العربي " الجمعيات التي نشأت وتنشأ علي

قاعدة دينية تدار من اعلي بطريقة ابوية لا تختلف عن الجمعيات وثيقة الصلة بالدولة الا في الاعتماد علي الوازع الديني والنشاطات المدنية المرتبطة بالسياسات الدينية، وخاصة الحركات الاسلامية المنظمة " .

الجمعيات الموسمية تعمل من اجل توزيع او انتزاع منافع طارئة، نشأت للحصول علي تأشيرات الحج والعمرة أو جمع الزكاة وان كانت مسجلة باسم جماعات فرعية وتابعة مثل (كفالة اليتيم ودمغة الجريح) في ادارات حكومية أو هيئات عامة أو محليات جغرافية تابعة للولايات ، بالاضافة الي ان الكثير من المنظمات لا يفي بالمهام المنوطة به انجازها.

من اكبر المشاكل التي واجهت قوي المجتمع المدني في السودان انها باشرت العمل بقضايا واولويات غير متجذرة في الوعي الانساني السوداني. رغم ان تاريخنا في العمل الطوعي والخيري والانساني قديم الا انه لم يتطور وينتقل الي دور مؤسسات إن صح التعبير. مثلا " النفير " عمل طوعي انساني؛ " الوقف " في الدين الاسلامي والمسيحي؛ والزكاة.

اعمال مدنية كبيرة بدأت في السودان بجهد طوعي وخيري أهلي. تعليم البنات مثلا، بدأ وتطور في كافة انحاء الدولة السودانية بجهود خيرية. وتواصل بهذا الجهد ايضا بناء مدارس والكثير من المستشفيات بالجهد الشعبي. ثم كانت نشأة الكثير من الجمعيات منذ ايام الاستعمار وعقب الاستقلال تجارب ناجحة ومشهودة. وعقب الاستقلال كانت تجربة الجمعيات التعاونية الناجحة والمشاركة في المحليات والنقابات وكافة الأنشطة الجمعية.

كان المسجد والخوي والسوق يشكلون وسائل تقليدية بسيطة للاعلام والتعبئة، ولكنها ظلت اعمالاً خيرية لم تتطور الي مستوي العمل التنموي او مستوى المشاركة في السياسات العامة أو مراجعتها، واقتصرت علي اداء دور في المجتمع الايماني او الديني لا المدني، بخلاف استثناءات بسيطة لا بد من الوقوف عليها في تطور العمل المدني في السودان، مثلا تجربة المجمعيات الكنسية التي بدأت بدوافع دينية، الا أنها استطاعت ان تبني هيئات مدنية لازالت تقدم خدماتها الكبيرة والتميزة للمواطنين المسلمين والمسيحيين علي حد سواء في مستشفيات كبيرة وسلسلة من المدارس اکتسبت سمعة ومستوي رفيعاً في شكل خدمات مدنية حقيقية، بعيدة عن أيديولوجيات الدين.

لا بد من الأخذ في الاعتبار بان الثقافة المجتمعية السودانية تميل للأعمال الخيرية اكثر من العمل المدني المنظم داخل الاطر الحديثة من جمعيات

ومنظمات...الخ. تكاد هذه الجماهير لا تثق في أي دعوى للعمل المدني. ان فكرة التبرع للعمل الطوعي والجمعيات في السودان تكاد تكون غائبة أو معدومة حتي في الاحزاب التي قننت دفع الاشتراكات في النظام الاساسي.

أسهمت العقلية الثقافية السودانية السائدة في تركيز العمل المدني في جوانبه الخيرية والطوعية الدينية حتي أصبح يتقدم في الأولويات علي الصرف علي الأطفال المشردين في الشوارع ودعم النازحين والمشردين. وانحسرت جوانب الدعم في كثير من قضايا العمل المدني الأخرى؛ وهو خلل صاحب تطور عملية المجتمع المدني. ولكن الحقيقة التي تواجهنا ان الانسان لا يبذل ماله الا لما يقتنع به ويؤمن به ويشكل جزءاً من ثقافته ووجدانه.

اذاً ، فهناك مجموعة من التحديات تواجه قوي المجتمع المدني، ولكنها ظلت تعمل بالشعارات دون الالتفات اليها ومواجهة القضايا بالعمل اليومي. بعض هذه المنظمات كانت واحدة من الجسور التي نفذت عبرها سياسات التمكين لسياسات الأنظمة الشمولية القمعية المتعاقبة التي بادوات بطشها وقهرها ومعاداتها لميادين عمل هذه القوي ساهمت بشكل مباشر ومؤثر في تخلفها عن تحقيق برامجها، الي جانب سوء ادارتها وانعدام الديمقراطية داخلها، ويمكن ان نرجع بعض هذه الاسباب لطبيعة نشاتها.

### نشأة منظمات المجتمع المدني في السودان

معظم المنظمات العاملة في هذا المجال تشكلت اثناء أو عاصرت فترات القمع ومصادرة الحقوق السياسية والمدنية وغيرها من قبل الانظمة والحكومات المتعاقبة. توجهت كل طاقة السياسيين المصادرة للعمل من خلال اطر منظمات وجمعيات واتحادات العمل المدني فصارت هي المعارضة للدولة علي مستويين هما: - (١) مستوي الاعمال التي تقوم بها؛ فاذا كانت هذه القوي تطالب بالمساواة وحقوق الانسان فالدولة تعارضها. (٢) معارضة باشخاص هم أنفسهم الشخصيات السياسية والقيادات الحزبية الذين قمعوا وحرموا من ممارسة حقوقهم السياسية، أصبحت الدولة تطارد منظمات المجتمع وتمنع عنها الدعم الداخلي والخارجي في مقابل دعمها لقوي أخرى موافقة للسلطة تحظى بدعمها (منظمة الشهيد) مثالا.

المنظمة تحدد عملها ببرنامجها الاساسي، أهدافها، و الفئات الاجتماعية المستهدفة كقوي تغيير تعمل بالفعل الاجتماعي والمطلبي ، بغض النظر عن افكارها وتصنيفاتها السياسية. الحزب السياسي وسيلته للتغيير هي للسلطة ينحاز فعله

لبرنامج ومنسوبه في المقام الاول. اوعية ايدولوجية ، فلايستوعب الكثير من وجهات النظر الاخرى.

السعي وراء مشروع سياسي للحلول امر واجب ومهم، ولكنه ليس بديلا عن ولا علي حساب امتلاك قوي المجتمع المدني لمشروعها المستقل ولاساليبها المختلفة وادوات عملها المغايره. لا يعني هذا أن تحقيق مشروع قوي المجتمع المدني يمكن أن يتم بالخطب واحاديث الصالونات والخطب والمناسبات علي أهميتها، بل لابد من تحلي هذه القوي ايضا بالروح النضالية والتضحية والجرأة في طرح قضاياها والعمل علي تحقيقها.

هناك اسباب اخري تتعلق بوسائل وادوات عمل منظمات المجتمع المدني:-

١- نهوض الدولة وتصحيح مسارها رهين بنهوض هذه المؤسسات وفعاليتها وتطوير وسائلها وادواتها.

٢- تبعثر هذه القوي وتشتتها وعدم وصولها إلي صيغة عمل مشتركة تحولها من مجرد اصوات إلي تيار شعبي له مؤسساته على المستوي الوطني العام، وليس علي المستوي السياسي فحسب.

٣- الوسائل البالية ادت إلي الخلط وعدم التمييز بين القوي والرموز الجادة ، وبين جهات واسماء انخرطت في هذا التيار لاسباب لاعلاقة لها بمجال العمل المدني.

٤- ادوات عمل هذه القوي ووسائلها ايضا غلب عليها الطابع السياسي رغم أن جوهر المشروع هو طوعي انساني وشعبي ومطلبي.

٥- الممارسات الخاطئة والتشوهات التي اصابت جسم العمل حملت الكثير من المثقفين والمهتمين والحادين علي العمل العام على الابتعاد خوفا من لوثة الابتزال السياسي أو الاتهام بالعمالة الخارجية .

لماذا لم تصبح هذه المنظمات جماهيرية؟

كيف أصبحت قوي المجتمع المدني قوي صفوية؟

الأصل أن تعمل هذه القوي وسط حركة جماهيرية واسعة هي قاعدتها وميدان عملها؛ اذاً نحن امام تحدي ثقافي يتطلب تجذير موضوعات عمل قوي المجتمع المدني في ثقافة ووعي الجماهير. لابد من تخصيص اموال وجهود لتاصيل مفاهيم ثقافية جديدة وربطها بجذورها الثقافية التي لا تخالف الموروث ولا الدين ولا الاعراف. فقد تراجعت بالفعل مكاسب حقتها الحركة النسوية منذ الاستقلال في الثلاثة عقود الماضية من الانظمة المستبدية، لان بإمكان أي حاكم مهووس الاستيلاء علي السلطة ومن ثم إصدار قراراته بمنع السفر إلا بمحرم للمرأة، ومنع توظيفها في

القضاء، وحجر حريتها وقوامتها.  
المهم نشر فلسفة للعمل الطوعي والمدني لنشر ثقافة القضاء علي العنف ضد  
المرأة ودعاوي السلفيه والعادات الضارة والعمل على ايجاد النماذج التي تمكن  
المنظمات من تأسيس مبادئ المساواة والحرية في الوعي المجتمعي والشعبي.  
مقترحات للأصلاح

منظمات المجتمع المدني تحتاج لاصلاح حالها هي نفسها، حتي تسهم في أي  
إصلاح اخر علي مستوي ادارتها و العاملين عليها، بتحريرها من الفساد وتوطين  
الديمقراطية والشفافية داخلها.

اولا : أن يتم تدريب أجيال جديدة للعمل في هذه المنظمات.  
ثانيا : ان تمارس هذه القوي المهنية البحتة في اطر عملها المختلفة (منظمات،  
جمعيات، اتحادات، نقابات، اندية، تجمعات... الخ) بواسطة المتخصصين في  
المجالات المختلفة وليس بواسطة السياسيين.

ثالثا : العمل علي الغاء القوانين المكبله والمقيدة لحركة المجتمع ، و السعي  
لتقنين قوانين جديدة تساعد علي تطوير هذا المجتمع ديمقراطياً.

رابعا : تدريب جيل من المؤمنين والمتملكين لافكار عمل المجتمع المدني والمعنيين  
باهدافه حتي تستقيم معاني الديمقراطية وتبادل المواقع والخبرات داخله.

خامسا : اصلاح وسائل وادوات عمل هذه القوي، وقرار مبدأ الشفافية  
والمحاسبة المالية داخل اداراتها، وعبر ادواتها والعمل علي خلق بنية تنظيمية قوية  
لها لإنجاز ديمقراطية المنظمات، فبدونها لايمكن تحويل حركة المجتمع المدني إلي  
حركة قومية كبيرة ذات مساندة شعبية واسعة، و التوسع في بناء الشبكات أو ما  
عرف بنظام التشبيك والاتحادات حتي يسهل التعرف علي مجمل اوضاع ومشاكل  
العمل العام.

سادسا : بلورة ثقافة خاصة بمبدأ التبرع للعمل العام و احلال ثقافة جديدة  
تجعل الدوافع المدنية في ذات مكانة الدافع الديني للتبرع والدعم. غير المشوش  
باغراض الاسلام السياسي.

سابعا : الجراة في طرح موضوعات الخلاف بين الحداثة والتيار السلفي  
والضغط علي جماعته للتوصل لصيغ تعبر عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة  
وقرار مبدأ الديمقراطية.

ثامناً : لا بد من الوقوف عند مصادر التمويل بتقبل الحميد، وتفادي الوقوع  
تحت سيطرة الممولين.

## دور المنظمات في التحول الديمقراطي عبد الرحيم أحمد بلال

تعاظم الاهتمام بالتحول الديمقراطي حين طرحت مشاريع القوانين الآتية : مشروع قانون الاحزاب، مشروع قانون الانتخابات، مشروع قانون مفوضية حقوق الانسان، وبلغ النقاش قمته حول مشروع قانون الانتخابات والبيئة السياسية والاجتماعية للانتخابات، اصلاح المؤسسات وضرورة حيدتها، خاصة لجنة الانتخابات والجهاز القضائي والقوات النظامية ومجلس الاحصاء القومي كشرط ضروري لاجراء انتخابات حرة ونزيهة، كما تناولت الصحف الفساد وضرورة محاربتة حتي لا يلقي بظلاله علي الانتخابات ونتائجها.

الاحزاب السياسية الشمالية والحركة الشعبية تبنت قضايا التحول الديمقراطي والوحدة والتنسيق عقب فترة من التوتر السياسي من بعد نيفاشا ، ونقلت الحركة مقرها الرئيس من جوبا إلي الخرطوم ويبدو أنها اقتنعت بان خير ضامن لاتفاقية السلام هو الشعب السوداني في الشمال والجنوب معاً، وهذا لن يتم الا بالتحول الديمقراطي والمشاركة الشعبية والالتفاف الفعلي والقوي حول الاتفاقية كما هو وارد في اتفاقية اقتسام السلطة.

ازمة دار فور أدت إلي إحكام قبضة الدوائر العسكرية والامنية في النظام مما يعوق التحول الديمقراطي الذي يدفع بعملية السلام. نصوص وروح الاتفاقية لن تجد طريقها للواقع اذا لم يلتف حولها الشعب ويساندها. من ثم ضرورة الاصلاح الديمقراطي للاحزاب بوصفها عماد الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي.

نتيجة كل هذه المناشط التاكيد علي ضرورة الاصلاح القانوني بوصفه مدخلا أساسيا للتحول الديمقراطي. هناك اكثر من ستين قانونا تحتاج إلي تعديل للتوافق مع الدستور. السلطة الحاكمة مازالت تطبق هذه القوانين بالرغم من عدم توافقها مع الدستور، خاصة قانون الامن الوطني والصحافة، وقد أكد أمين مكى مدنى في ورشة حول "المصالحة والمساءلة ورد المظالم " أن العدالة الانتقالية جزء لايتجزأ من الاصلاح القانوني للتحول الديمقراطي وانتقد اهمال الحكومات أساسا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وشارك في هذا النقد أحمد البطحانى و أحمد المفتى.

انتقلت القوي الداعمة للتحول الديمقراطي من القول إلي الفعل لانتزاع حقوق

اساسية، فكان هذا الموقف دفعة قوية للتحول الديمقراطي، مثال لذلك مظاهرة احزاب المعارضة السياسية ضد زيادة اسعار المحروقات في يوم الاربعاء ٦ سبتمبر ٢٠٠٦م لتأكيد الحق في التظاهر. قمعت المظاهرة بالاستعمال المفرط للعنف، كما قام اساتذة جامعة الخرطوم بتكوين نقابتهم متحدين بذلك تطبيق قانون نقابات المنشأة. وقاد الصحفيون حملة قوية ضد تطبيق المادة ١٣٠ في قانون الاجراءات الجنائية وتوظيفها في توقيف الصحف (محجوب محمد صالح، جامعة الاحفاد للبنات، ورشة عمل لاصلاح القانون، الخرطوم سبتمبر ٢٠٠٦م).

هناك مناهضة القوي الشعبية لمصادرة اراضي الملاعب والمدارس في الاحياء في الكلاكلة والحلة الجديدة والصحافة ويري (مَنْ الله عبد الوهاب، الايام ٢٥ فبراير ٢٠٠٧)، واكد التجار في ام درمان والخرطوم بحري حقهم في الاضراب مما دفع قيادة الشرطة للانحياز للقرارات التي ترفع المعاناة عن الشعب حسب ما جاء في بيانها، فاصدرت قرارا بعدم مشاركة الشرطة في كل انحاء السودان في حملات الرسوم والجبائيات التي تقوم بها المحليات. هل في ذلك فرز سياسي داخلي في مراكز السلطة لمصلحة التحول الديمقراطي بانحسار دور الشرطة في القمع؟ صدرت توجيهات تحد من هذا التوجه ربما لضغوط مختلفة مما ادي إلي الرجوع إلي المربع الأول (الايام ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م).

التحول الديمقراطي الذي يبدأ باشاعة الحريات العامة واناذ حقوق الإنسان والغاء القوانين المقيدة للحريات بالاصلاح القانوني الشامل، (ويشمل تحويل مؤسسات الدولة من مؤسسات حزبية إلي مؤسسات قومية، ليشمل المشاركة السياسية الشاملة) لن يتم الا بالتنوير والتثقيف لعامة الشعب لاحداث الضغط الشعبي وتحريك الكتلة المرجحة .

### حالة القوي المناهضة للتحول الديمقراطي

الظروف الموضوعية متوفرة في تدهور ظروف المعيشة والافقار المستمر، وفي الاضرابات والاحتجاج. الظروف الذاتية؛ واهمها التنظيم، لم تتوفر بعد. والتنظيم يبدأ بالقضايا المطالبية تقوم عليها حركة اجتماعية واسعة، تشمل الشارع الذي يحدث الضغط الشعبي المنظم للتحول الديمقراطي، وكبح جماح الدولة في التغول علي حقوق المواطنين.

جوانب القوي الموضوعية: القوة الاقتصادية المادية والسيطرة المهيمنة علي مفاصل الاقتصادية استخراج البترول الذي اسس الدولة الريعية مما زاد من الموارد

المادية والمالية للنخب الحاكمة، ومكنها من استقطاب موارد لاحكام القبضة الامنية. نشأت طبقات جيدة راسمالية وبيروقراطية في الدولة بشقيها المدني والعسكري موالية للنظام بما لها من مصالح في استمرار الوضع الراهن، مما يجعلها ضد التحول الديمقراطي الذي يقود للمشاركة في ممارسة السلطة والثروة ويكسر احتكار النخب الحاكمة لها، هذه الموارد تدفع هذه النخب لتقسيم القوي السياسية وتشرزمها وتشتيتها.

جوانب القوي الذاتية : ادت الموارد إلي تمويل مستدام للتنظيم الحاكم وقيام منظمات وشركات تدعم النظام مادياً وحركياً. تقسيم السلطة علي اساس الحصص في اتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥ م ثَبَّتَ نظام حكم المؤتمر الوطني الحاكم والدوائر المناهضة للتحول الديمقراطي.

جوانب الضعف الموضوعية: الفرز الاجتماعي وزيادة الفقر و الافقار، ازمة دارفور والحركات المسلحة ادي إلي دخول قوي جديدة منافسة و اضعاف السلطة سياسيا وفكريا بانهايار مشروعها الحضاري " الانقاذي " .

#### القوي الداعمة للتحول الديمقراطي

جوانب القوة الموضوعية: الفقر والافقار وسع من القاعدة الاجتماعية للمعارضة. امثلة: الاضرابات، المظاهرات، والحركات الاجتماعية والمطلبية.

الذاتية : حراك سياسي وفكري علي اساس قوي يقوم علي اتفاقية السلام والدستور ادي إلي تقارب فكري بين القوي الداعمة للديمقراطية ومناهضة للشمولية ودعم للتحول الديمقراطي ( المناشط والمقالات والاعمدة وطرق مواضيع ساخنة وحية بالصحف).

جوانب الضعف الموضوعية: ضعف القاعدة الاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني الحديث غير التقليدية، ضعف الموارد والافقار المستمر، ضعف الطبقة العاملة ، وضعف الطبقة الوسطي ، وقلة الفائض والموارد التي توظف في العمل العام والطوعي، والتمويل الخارجي.

الجوانب الذاتية : محدودية الانتشار، ضعف تنظيم النقابات العمالية والمهنية المعارضة للنظام، ضعف التنسيق والتعاون بين منظمات المجتمع المدني والحركات المطلبية والاجتماعية، وغياب الرؤية أو الاستراتيجية المشتركة والحد الادني من التوافق علي برنامج مشترك. قلة الخبرة القيادية، ضعف الاحزاب السياسية

والمعارضة برنامجيا وتنظيميا، وهي الركيزة الاساسية للديمقراطية والتحول الديمقراطي لما لها من قاعدة اجتماعية واسعة، بالرغم من تأثير الحركات الاقليمية عليها.

الشروط الموضوعية الاقتصادية والسياسية: تغير موازين القوى حين تبدأ القوى المعارضة والداعمة للتحول الديمقراطي في ترجيح موازين القوى بالضغط الشعبي من اسفل.

### دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي

جهود المجتمع المدني لفرض التحول الديمقراطي لم تثمر عن النتائج المنشودة لاسباب تتعلق بالظروف الموضوعية التي تتجسد في الازمة السودانية بكل جوانبها، وبالظروف الذاتية التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني والقوى الاجتماعية الساعية للتحول الديمقراطي وتحقيق الديمقراطية الاجتماعية.

بدأت تظهر حركات اجتماعية مطلبية. التحدي امام منظمات المجتمع المدني ان تنتقل من التوعية بقضايا السلام وحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي والعمل العلمي في المؤتمرات والورش بالرغم من اهمية هذه المجالات، إلي التعامل مع هذه الحركات الاجتماعية المطلبية واقامة شراكات معها لرفع قدراتها المعرفية والتنظيمية، وتحسين الشروط الذاتية لتصب في حركة اجتماعية ديمقراطية تتعدى المطالب المحدودة، لخدمة قضية التحول الديمقراطي.

### أهداف المجتمع المدني العامة

يمكن تلخيص أهداف المجتمع المدني كالآتي:

(١) تحقيق حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في كليتها وتكاملها وتبادليتها، خاصة تحقيق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فالحقوق الاجتماعية والاقتصادية تضمن محاربة الفقر الذي يجعل من الدولار والدينار بطاقة انتخابية. أن الحريات الثلاثة : حرية التعبير والاجتماعات والتنظيم هي من الشروط الأساسية لتفعيل منظمات المجتمع المدني.

(٢) تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة بأضلع خمسة تشمل : الكفاءة الاقتصادية؛ و الكفاءة الاجتماعية القائمة علي محاربة الفقر، التوزيع العادل للثروة المفضي للعدالة الاجتماعية؛ الكفاءة البيئية؛ الكفاءة السياسية التي تضمن

تحقيق المشاركة والديمقراطية والشفافية والمحاسبة وحكم القانون، وفصل السلطات الثلاثة؛ الكفاءة الثقافية بالإدارة الرشيدة للتنوع الثقافي والديني واللغوي والعرقي لتضمن السلام الاجتماعي، وتعظيم رأس المال الاجتماعي، أى التضامن لتقوية النسيج الاجتماعي في حالة النزاعات.

### دور منظمات المجتمع المدني في عملية السلام

كان من الممكن أن تقوم منظمات المجتمع المدني بدور في هذه العملية بممارسة ضغط على طرفي المفاوضات للإسراع في المفاوضات والخروج بها من ثنائيتها وإضافة مضامين لها. المجتمع المدني لم ينجح بعد في إحداث حركة السلام لتحقيق هذه الأهداف نتيجة لضعف منظمات المجتمع المدني بسبب واقع القهر والقمع السياسي العام، وللتعتيم الذي أحاط بالمفاوضات. بناء السلام مسئولية طرفي إتفاقية السلام الشامل السودانية بجانب كل بقية كيانات المجتمع السوداني، خاصة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والفاعلين الخارجين وهم شركاء الإيقاد ودول الإيقاد. حفظ السلام تقوم عليه قوات عسكرية من الأمم المتحدة أو قوات إقليمية مثلاً من الاتحاد الإفريقي.

حددت منظمات المجتمع السوداني اهدافها ومهامها في بناء السلام في اربعة مجالات هي : - إعادة التوضع - التوعية والالمام بالاتفاقية ونشر ثقافة السلام وحقوق الإنسان - العمل العلمي لتقديم مدخلات ذات مهنية عالية للمفوضيات الواردة في إتفاقية السلام ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين السودانين العاملين في العمل العام - العمل الميداني العملياتي .

### التغيير المجتمعي وإعادة التوضع

لابد لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بإعادة التوضع، بمعنى أن لاينحصر عملها في مجالها التقليديين، وهما أولاً العمل الإنساني أي تقديم الخدمات خاصة للمحتاجين من النازحين واللاجئين العائدين وغيرهم؛ وثانياً المشاريع الاقتصادية التنموية المحدودة بزمان ومكان محدد لمجموعات محددة في قطاعات ومناطق محددة. تنطلق المنظمات إلي أهداف كلية لإحداث التغيير المجتمعي الذي تسعى اليه إتفاقية السلام الشامل بتغيير هياكل السلطة والثروة لتحقيق السلام الاجتماعي الشامل والعاقل والتنمية المتوازنة.

هناك ثلاثة مداخل للتغيير المجتمعي : المدخل السياسي ونظام الحكم (إتفاقية

اقتسام السلطة)، والمدخل الاقتصادي الاجتماعي، والمدخل الثقافي. تنعكس هذه المدخلات في المجالات المختلفة لعمل منظمات المجتمع المدني التي تتكامل في فعلها كما تتكامل في المجالات المختلفة. تهتم منظمات المجتمع المدني بالمدخل الاقتصادي الاجتماعي (المستهدف لازالة الفقر) لأنه يغيب في الفعل السياسي للأحزاب السياسية التي تركز على المدخل السياسي ونظام الحكم.

### التوعية بالاتفاقية ونشر ثقافة السلام وحقوق الإنسان

إتفاقية السلام الشامل مكونة من (٦) أجزاء ولذلك فهي ضخمة تشمل ٣٠٠ صفحة ومعقدة النصوص والبنود. التوعية بالاتفاقية تخدم أهداف عديدة أهمها : تمليك الاتفاقية وبالتالي عملية السلام لعامة الشعب لتحقيق المشاركة الفاعلة في بناء السلام، وبذلك يكون الشعب نفسه هو الضمان الداخلي والأهم للاتفاقية بجانب الضمانات الدستورية؛ نشر ثقافة السلام وحقوق الإنسان هي القاعدة والأرضية الصلبة التي تنهض الوعي الشعبي.

### العمل الميداني العملياتي

الأهداف الثلاثة تتكامل في رؤية وفعل منظمات المجتمع المدني التي تستطيع بشيء من التنسيق المبرمج أن تنتقل من العمل المعرفي المغلق إلي العمل الميداني العملياتي ضمن سياق حركة اجتماعية داعمة للتحويل الديمقراطي، ودافعة في اتجاه السلام الاجتماعي.